التقادم الصرفي في الصك

عبدالجبار علي المشهداني

المقدمـــة :

ان الانتشار الواسع لاستعمال الصك في الحياة التجارية كأداة لتسوية الديون وقيامه بوظيفـــة النقود في التعامل بين الناس شجع العديد من الباحثين والمعنيين في الدراسات القانونية للخوض فـــي موضوعاته ومعالجة احكام بعض المسائل المتعلقة به وخاصة تلك التي افرزها الواقع العملي بسبب سوء استعمال هذه الورقة التجارية ، ذلك في اطار الدعوى الجزائية ، ويأتي في مقدمتها الدراســلت التي تناولت موضوع (جريمة اصدار صك بدون رصيد) .

وانسجاما مع هذا الاهتمام المتزايد بموضوعات الصك ، فقد آلينا من جانبنا ان نبحث بموضوع لـــه علاقة بهذا السند ولا يقل اهمية عن موضوعاته الاخرى ، الا وهو موضوع (التقادم الصرفي فـــي الصك) او ما يعبر عنه بـــ (مرور الزمـــان المـــانع مـــن ســـماع الدعـــوى الصرفيـــة للصـــك) ذلك ان القانون قد الزم حامل الصك بان يطالب بقيمته خلال مدة معينة ، وان سكوته عن المطالبـــة بقيمته خلال هذه المدة يشكل قرينة على براءة ذمة الملتزم به سواء كان ساحبا ام مظهرا .

هذا وبالنظر لشمولية موضوع التقادم ، فاننا سنقصر البحث على دراسة التقادم في نطاق الدعـــوى الصرفية للصك أي (التقادم الصرفي) دون الدعوى الجزائية ، خاصة وان الحامل او المستفيد مـــن الصك قد يختار الدعوى الصرفية لا الجزائية طريقا للمطالبة بحقوقه عند امتناع المســـحوب عليـــه (المصرف) عن دفع قيمة الصك بسبب عدم وجود مقابل الوفاء (الرصيد) ، او عدم كفايته او توفـــر أي سبب اخر وذلك باقامة دعوى الرجوع الصرفية على الملتزمين في الصك وهم كل من الســـاحب او المظهر او الضامن الاحتياطي ان وجد .

ان دراستنا لموضوع التقادم بهذه الصيغة سيتم من خلالها التعرف على ماهية الدعاوى التـــي يـــرد عليها هذا النوع من التقادم ، ثم نحدد مدته وبدء سريانها واســـباب انقطاعـــه والاشـــخاص الذيـــن يستفيدون منه وكذلك الاثار التي تترتب عليه .

من هذا المنطلق تبرز اهمية هذه الدراسة ، فهي دراسة قانونية تحليلية تنصب على بيـــان وشـــرح الاحكام والقواعد القانونية الخاصة بموضوع التقادم في الصك في الواقع القانوني العراقي ، وبعض النظم القانونية الاخرى . كما يتضمن الاجابة على كافة الاسئلة التي يمكن ان تثار بهذا الصدد .

لقد اعتمدنا في دراستنا للموضوع على عدد من المصادر والمراجع غطت الجزء النظـــري ، كمـــا حاولنا تضمينها بعض قرارات محكمة التمييز في العراق الصادرة بهذا الشـــأن لتغطيـــة الجـــانب التطبيقـــي والعملي ، وفي ضوء ذلك فقد تم تقسيم خطة البحث الى خمسة مباحث وعلـــى النحـــو الاتي :

المبحث التمهيدي – موقف القانون العراقي من التقادم الصرفي في الصك ومبرراته .
المبحث الاول – نطاق تطبيق التقادم الصرفي في الصك .
المبحث الثاني – مدد التقادم الصرفي في الصك وقواعد حسابها .
المبحث الثالث – انقطاع مدة التقادم الصرفي في الصك ووقف سريانها .
المبحث الرابع – آثار التقادم الصرفي في الصك .

في الختام ارجو ان اكون قد وفقت بهذا الجهد المتواضع املا ان يحضى برضا المعنيين بالدراســلت القانونية ، والله ولي التوفيق .

المبحث التمهيدي

موقف القانون العراقي من التقادم الصرفي في الصك [١] ومبرراته

عالج قانون التجارة العراقي النافذ [٢] احكام التقادم الصرفي في الصك في المواد (١٧٥-١٧٧) ، وقد حددت المادة (١٧٥) منه ماهية الدعاوى التي تخضع للتقادم الصرفي حصرا ، وهي الدعاوى الصرفية الناشئة عن الصك مباشرة ، اذ ان هذه الدعاوى لا تسمع بمضي مدة معينة من الزمن مما يؤدي الى سقوطها . اما بالنسبة للدعاوى التي يكون مصدرها العلاقات السابقة لنشوء الصك او تظهيره فانها لا تطبق عليها احكام تقادم الدعاوى الصرفية بل تخضع لاحكام التقادم العادية الواردة في القانون المدني العراقي .

الى جانب ذلك ان المشرع العراقي اضافة لقيامه بتحديد الدعاوى الخاضعة للتقادم الصرفي فانه قد قام بوضع مدد معينة لتقادم هذه الدعاوى ، وهي مدد تختلف عن مدة التقادم العادي المنصوص عليها في المادة (٤٢٩) من القانون المدني العراقي وهي خمسة عشر عاما ، كما وانه لم يأخذ بمدد التقادم الخاصة بالاوراق التجارية الاخرى كالحوالة التجارية والسند للامر (الكمبيالة) ، وانما جعل لهذه الدعاوى مدة سقوط مختلفة وقصيرة نسبيا وهي ستة اشهر وثلاث سنوات ، وطبقا لاحوال الرجوع المختلفة ، وذلك حسبما ورد في المادة المذكورة آنفا والتي تنص على انه :

((أولا – تتقادم دعوى رجوع حامل الصك على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين بدفع قيمته بمضي ستة اشهر من انقضاء ميعاد تقديمه .

ثانيا – تتقادم دعوى رجوع الملتزمين بعضهم على البعض الآخر بمضي ستة اشهر من اليوم الذي اوفى فيه الملتزم قيمة الصك او من يوم مطالبته قضائيا بالوفاء .

ثالثا – تتقادم دعوى الحامل على المسحوب عليه بمضي ثلاث سنوات من انقضاء مدة تقديم الصك)) [٣] .

ولعل من بين الاسباب والمبررات التي حدت بالمشرع العراقي الى الاخذ بمبدأ التقادم القصير الاجل بالنسبة لسقوط الدعاوى الناشئة عن الصك فانه يعود الى ما يأتي :

١- ان الصك اداة وفاء تتطلب السرعة في التداول بمختلف المعاملات لا اداة ائتمان كما هو عليه الحال بالنسبة للحوالة التجارية والسند للأمر الكمبيالة [٤] .

٢- انه اداة وفاء تقتضي السرعة في المطالبة بالدفع واقامة دعوى الرجوع الصرفي عند الامتناع عن اداء قيمته [٥] .

١- استبدلت كلمة (الشيك) الواردة في القانون التجاري العراقي الحالي ، رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ بكلمة (الصك) بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٤٧ والمؤرخ في ١٩٩١/٥/٢٥ والذي جاء فيه ((تحل كلمة الصك محل الشيك اينما وردت في القوانين والانظمة والتعليمات والاوراق التجارية)) . الوقائع العراقية ، العدد ٣٢٥٦ في ١٩٩١/٦/٣ .

٢- بالرغم من ان قانون التجارة العراقي المذكور قد خصص المواد من (١٣٧-١٧٤) منه لتنظيم الاحكام الخاصة بالصك ، الا انه مع ذلك لم يتضمن تعريفا له ، لذا يعرفه البعض بانه عبارة عن ((ورقة تتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب الى المصرف (المسحوب عليه) بان يدفع بمجرد الاطلاع عليها مبلغا من النقود لشخص ثالث هو المستفيد او لاذنه او للحامل)) . انظر بهذا الصدد: مصطفى مجدي هرجة ، اوامر الاداء في ضوء الفقه والقضاء ، الناشر منشأة المعارف ، ط٣ ، الاسكندرية ١٩٨٨ ، ص٥٩ . وكذلك المستشار محمد محمود المصري ، احكام الشيك من الناحيتين المدنية والجنائية ، دار المطبوعات ، جامعة الاسكندرية ١٩٨٣ ص٨١ .

٣- كانت جميع الالتزامات الصرفية المترتبة عن الصك تنقضي في ظل احكام قانون التجارة العراقي رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٣ وقانون التجارة العراقي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ الملغيين بمضي مدة موحدة امدها ستة شهور سواء تعلق الامر بدعوى الحامل ضد الساحب او المظهرين او غيرهم من الملتزمين ، ام دعوى رجوع الملتزمين بعضهم على البعض الاخر ، اما بالنسبة لدعوى الحامل ضد المسحوب عليه فلم يرد لها ذكر في القانونين المذكورين .

٤- انظر بهذا الصدد : المحامي عادل محسن ثامر الحاتمي ، الشيك واحكامه الصرفية والجنائية في القانون العراقي ، مطبعة عصام ، بغداد ١٩٩٠ ص٩٧ .

٥- انظر في ذلك : الدكتور فوزي محمد سامي والدكتور فائق محمود الشماع ، القانون التجاري (الاوراق التجارية) جامعة بغداد ، مطبعة جامعة بغداد ، ط١ ص٤٤٨ .

٣- ان بقاء الملتزمين بموجب الصك مدة طويلة تحت طائلة الرجوع الصرفي لا يتفق مع متطلبات الحياة التجارية التي تتصف بالسرعة وكثرة المعاملات [٦] .

٤- توفر وسهولة المواصلات الحديثة والسرعة التي يقتضيها التعامل عامة والتعامل الصرفي بشكل خاص [٧] .

ان مدد التقادم القصيرة هذه والتي تضمنها قانون التجارة العراقي لسقوط الدعاوى الصرفية الناشئة عن الورقة المذكورة نصت عليها صراحة المادة (٥٢) من قانون جنيف الموحد [٨] ، وكذلك قانون التجارة المصري [٩] .

المبحث الأول

نطاق تطبيق التقادم الصرفي في الصك

رأينا سابقا وبمقتضى نص المادة (١٧٥) من قانون التجارة العراقي الحالي بان التقادم الصرفي يقتصر على الدعاوى المنبثقة عن الصك ذاته دون الدعاوى الناشئة عن العلاقات السابقة التي ادت الى سحبه او تظهيره ، لذا ينبغي علينا بيان شروط تطبيق هذا التقادم ومن ثم استخلاص حالات الرجوع الاخرى التي لا ينطبق عليها هذا التقادم وفي مطلبين وعلى النحو الاتي :

المطلب الأول

شروط تطبيق التقادم الصرفي في الصك

ان التقادم الصرفي القصير الامد في الصك قد وجد مبرراته ، وكما اشرنا في السمات والخصائص العامة التي يتميز بها الصك عن غيره من الاوراق التجارية الاخرى كالحوالة التجارية والكمبيالة وما تتطلبه التجارة بشكل خاص من سرعة في التعامل ، لذا فان الاخذ به يعد استثناء من القواعد العامة للتقادم العادي ، الامر الذي ينبغي معه عدم التوسع فيه وقصره على العلاقات الصرفية فقط ، لذا فانه يشترط لتطبيق التقادم الصرفي المنصوص عليه في المادة (١٧٥) تجارة توفر الشروط الاتية :

أولا : وجود صك صحيح من الناحية القانونية : أي لا بد من وجود صك تتوفر فيه الشروط الشكلية (الالزامية) والموضوعية كافة ، وهذا يعني انه ينبغي ان يكون الصك متضمنا لكافة البيانات

٦- انظر بهذا المعنى : الدكتور علي سلمان العبيدي ، الاوراق التجارية في القانون العراقي ، مطبعة دار السلام ، ط١ بغداد ١٩٧٣ ص٦٠٥ .

٧- انظر بهذا الخصوص : الدكتور صلاح الدين الناهي ، المبسوط في الاوراق التجارية ، دراسة موازنة ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ١٩٦٥ ص٥٢٩ .

٨- تنص المادة المذكورة على انه ((- تنقضي دعاوى رجوع الحامل على المظهر والساحب وبقية الملتزمين بمضي ستة اشهر ابتداء من انقضاء مدة التقديم .

- تنقضي دعاوى رجوع مختلف الملزمين باداء الجك بعضهم قبل بعض بمضي مدة ستة اشهر ابتداء من اليوم الذي قام فيه الملزم باداء مبلغ الجك او من اليوم الذي اقيمت فيه عليه الدعوى)) .

٩- تنص المادة (١٩٤) من القانون المذكور على انه ((كل دعوى متعلقة ... بالسندات التي لحاملها او بالاوراق المتضمنة امرا بالدفع او بالحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها وغيرها من الاوراق المحررة لاعمال تجارية يسقط الحق في اقامتها بمضي خمس سنين اعتبارا من اليوم التالي ليوم حلول ميعاد الدفع او من يوم عمل البروتيستو او من يوم أخر مرافعة بالمحكمة ان لم يكن صدر حكم او لم يحصل اعتراف بالدين بسند منفرد ...)) وبهذا الصدد فقد ذهب بعض الشراح المصريين الى القول (الواقع ان التقادم الخمسي لا يناسب الشيك ويعتبر طويلا بالنسبة لحياة الشيك القصيرة ، ولهذا انتقده الشراح ، وقد عدل عنه مشروع قانون الشيك ووضع مدة تقادم قصيرة حددها بستة شهور محسوبة من تاريخ انقضاء ميعاد التقديم ، وقد نصت المادة (٥٨) من المشروع على انه (تتقادم دعوى حامل الشيك قبل المسحوب عليه بمضي ستة اشهر محسوبة من تاريخ انقضاء ميعاد التقديم . وتتقادم دعاوى رجوع الحامل على المظهرين والملتزمين الاخرين بمضي ستة اشهر من تاريخ انقضاء ميعاد التقديم . وتتقادم دعاوى رجوع مختلف الملتزمين بوفاء الشيك قبل بعضهم بعضا بمضي ستة اشهر محسوبة من اليوم الذي اوفى فيه الملتزم او من اليوم الذي خوصم فيه بدعوى الرجوع) . نقلا عن الدكتور فريد مشرقي ، اصول القانون التجاري المصري ، الجزء الثاني ، المكتبة الانجلو مصرية ، القاهرة ، بدون سنة طبع ص٣٠٣ وما بعدها .

الالزامية التي نصت عليها المادة (١٣٨) من قانون التجارة العراقي النافذ ، والتي لا يصح الا بتوفرها ، وهذه البيانات هي :

١-لفظ صك مكتوب في الورقة وباللغة التي كتبت بها .

٢-امر غير معلق على شرط باداء مبلغ معين من النقود .

٣-اسم من يؤمر بالاداء (المسحوب عليه والذي يجب ان يكون دائما احد المصارف) .

٤-مكان الاداء .

٥-تاريخ انشاء الصك ومكان انشائه .

٦-اسم وتوقيع من أنشأ الصك (اسم الساحب) .

اضافة لهذه الشروط فان الصك ينبغي ان يتضمن شروطا موضوعية ، وهي الشروط الموضوعية العامة الواجب توفرها لصحة أي تصرف ارادي قانوني وهي (الرضا ، والمحل ، والسبب) ، ولا يهم بعد ذلك فيما اذا كان الالتزام الناشئ عن الصك مصدره صفقة تجارية او مدنية .

ثانيا : لا يسري التقادم الصرفي المنصوص عليه في المادة (١٧٥) المذكورة الا على علاقة ينبع حق الدائن ودين المدين فيها من سحب صك او تظهيره ، عليه فان قواعد التقادم المنصوص عليها بموجب هذه المادة لا تخضع لها سوى الدعاوى التي تستند الى التزام ناشئ او مشتق مباشرة من السند المذكور ، وتتمثل هذه الدعاوى فيما يأتي :

١-دعوى رجوع الحامل الذي لم يقبض قيمة الصك على الساحب او المظهرين او الضامن الاحتياطي (إن وجد) .

٢-دعوى الضمان التي يقيمها المظهر اليه على المظهر .

٣-دعوى الضامن الاحتياطي الذي دفع قيمة الصك على مضمونه .

٤-دعوى الحامل على المسحوب عليه للمطالبة بمقابل الوفاء .

ثالثا : لا يشمل التقادم الصرفي سوى الدعاوى الصرفية الناشئة عن الصك مباشرة لكونها ناجمة من توقيع الملتزم (المدين) على الصك . اما الدعاوى التي يكون مصدرها علاقات قانونية اخرى سابقة ادت الى انشاء الصك او تظهيره كمقابل الوفاء او وصول القيمة فانها تظل محافظة على استقلالها ويبقى للدائن حقه في الرجوع على مدينه استنادا الى تلك العلاقات السابقة ووفقا للقواعد العامة غير الصرفية لارتباطها بالالتزام الاصلي السابق على انشاء الصك او تظهيره ، الامر الذي يستلزم منا ان نحدد دعاوى الرجوع هذه التي لا تخضع للتقادم الصرفي المذكور .

المطلب الثاني

دعاوى الرجوع التي لا يطبق عليها التقادم الصرفي

هذه الدعاوى هي الدعاوى غير الناشئة او المنبثقة مباشرة من الصك وانما تتصل به بصفة عرضية ، فهي تمثل علاقات قانونية مستقلة وسابقة على انشائه او تظهيره وباختلاف علاقة الموقعين عليه ، ويترتب على ذلك خضوعها للقواعد العامة الواردة في القانون المدني العراقي وليس قواعد التقادم الصرفي المنصوص عليها في المادة (١٧٥) المشار اليها سابقا ، وهذه الدعاوى هي :

١-دعوى الساحب على المسحوب عليه لاسترداد مقابل الوفاء :

قد يضطر الساحب احيانا الى اداء قيمة الصك للحامل بسبب امتناع المسحوب عليه بالرغم من قيامه بتقديم مقابل الوفاء له ، ففي هذه الحالة يحتفظ الساحب بحقه اتجاه المسحوب عليه باقامة الدعوى ضده ، ودعوى الساحب قبل هذا الاخير تخضع للتقادم العادي لا الصرفي وهي خمسة عشر سنة ، وذلك لان امتناع المسحوب عليه عن الاداء يفتح امام الساحب سبيل الرجوع على المسحوب عليه بدعوى الوكالة التي يكون اساسها مبنيا على توكيل المسحوب عليه باداء قيمة الصك الى الحامل .

٢-دعوى المسحوب عليه الذي دفع قيمة الصك على الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء :

اذا اوفى المسحوب عليه قيمة الصك للحامل ولم يكن قد تلقى مقابل الوفاء (على المكشوف) فلا يستطيع الرجوع على الساحب بما دفعه بمقتضى دعوى الصرف لان الصك يكون والحالة هذه قد انقضى بوفاء قيمته ، الا انه مع ذلك يمكنه مطالبة الساحب بمقتضى القواعد العامة للتقادم (دعوى الفضالة او الاثراء بلا سبب) .

٣-دعوى الحامل على الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء او قدمه واسترده كله او بعضه :

أجازت المادة (١٧٧) تجارة للحامل عند سقوط حقه بالرجوع على الساحب بسبب اهماله وفقا للاحكام الصرفية بمطالبة الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء او قدمه او استرده كله او بعضه بقيمة الصك بناء على دعوى الاثراء بلا سبب من طرف الساحب والتي تخضع لاحكام التقادم العادية المنصوص عليها في القانون المدني بقولها ((يجوز للحامل رغم تقادم دعوى المطالبة بقيمة الصك ان يطالب الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء او قدمه او استرده كله او بعضه برد ما اثرى به دون وجه حق)) [١٠].

ويسري الحكم المذكور نفسه على دعوى رجوع الحامل على المظهر الذي لم يقدم مقابل الوفاء بالرغم من ان النص المذكور لم يشر اليها صراحة والذي يكون قد اثرى بلا سبب عند سقوط دعوى الحامل .

المبحث الثاني

مدد التقادم الصرفي في الصك وقواعد حسابها

اشرنا سابقا بأن قواعد التقادم الصرفي المنصوص عليها في المادة (١٧٥) المشار اليها آنفا لا تخضع لها سوى الدعاوى الصرفية الناشئة عن الصك مباشرة وان هذه المادة قد حددت ماهية هذه الدعاوى والمدد التي تتقادم فيها وبدء سريانها وبحسب حالات الرجوع المختلفة ، عليه ولغرض توضيح هذه المسائل فاننا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين : الاول نخصصه لبيان المدد التي تتقادم بها تلك الدعاوى ، والثاني نكرسه لتحديد بداية سريان مدد التقادم وقواعد حسابها وكما يأتي :

المطلب الأول

مدد تقادم الدعاوى الصرفية في الصك

بينت المادة (١٧٥) المذكورة ثلاث انواع من الدعاوى تخضع للتقادم الصرفي في الصك وهي:

١-دعوى الرجوع المقامة من قبل الحامل على الساحب او المظهرين او الضامن الاحتياطي (الذي يلتزم بالكيفية التي التزم بها المضمون) إن وجد ، لا تسمع بعد مضي ستة اشهر .

٢-دعوى الرجوع المقامة من قبل المظهرين بعضهم على البعض الاخر او على الساحب او الضامن الاحتياطي إن وجد لا تسمع بعد مضي ستة اشهر .

٣-دعوى الحامل على المسحوب عليه (المصرف) لا تسمع بعد مضي ثلاث سنوات ، وهذه الدعوى هي اطول انواع الدعاوى الصرفية في الصك من حيث مدة تقادمها ، غير انها مع ذلك لا تؤسس على كون المسحوب عليه ملتزما صرفيا قبل الحامل لانعدام العلاقة بينهما من جهة ومن جهة اخرى انه غير ملزم بقبول الصك لانه لا يقدم للقبول اصلا ، لذا فان هذه الدعوى تجد اساسها كما يذهب البعض [١١] في امتناع المسحوب عليه الذي يرفض الوفاء بوضع البيان

١٠- وهذا المبدأ قد أقرته صراحة محكمة التمييز في العراق في العديد من قراراتها ومنها القرار رقم ٢٠٨/موسعة اولى/٨٤-٨٥ الصادر في ١٩٨٥/٩/٢٩ والذي جاء فيه ((يجوز لحامل الشيك رغم سقوط دعوى المطالبة بقيمته بمرور الزمن ان يطالب الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء او قدمه او استرده كله او بعضه برد ما اثرى به دون وجه حق)) . مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الثالث والرابع لسنة ١٩٨٥ ص١٣٤ . وكذلك القرار رقم ٤٢١/مدنية ثالثة/١٩٧٥ والصادر في ١٩٧٩/٣/١٥ ، مجموعة الاحكام العدلية ، العدد المزدوج (٣-٤) السنة الثامنة ص١٠٧ . وكذلك القرار رقم ٧٣/مدنية ثانية/١٩٧٣ والصادر في ١٩٧٣/٤/١٧ ، النشرة القضائية ، العدد الثاني ، السنة الرابعة ص٢١٤ .

١١- انظر بهذا الاتجاه ، المحامي عادل محسن ثامر الحاتمي ، الشيك واحكامه الصرفية والجنائية في القانون العراقي ، مرجع سابق ذكره ص٩٧ .

الذي يوضح فيه اسباب رفضه ، او عند قيامه باداء الصك خلافا لما ورد فيه ، كما في حالة الصك المقيد في الحساب او تصرفه بالرصيد المجمد لديه بموجب الصك المصدق منه .

المطلب الثاني

بداية سريان التقادم الصرفي وقواعد حسابه

فرقت المادة (١٧٥) المشار اليها آنفا من حيث بدء سريان مدة تقادم كل دعوى من الدعاوى المشمولة بالتقادم الصرفي في الصك والتي تضمنتها وكما يأتي :

١- الدعاوى التي يرفعها الحامل على الساحب او المظهرين او الضامن الاحتياطي (إن وجد) . يبدأ سريان مدة التقادم التي أمدها (ستة أشهر) اعتبارا من انقضاء المدة التي يتوجب على الحامل تقديم الصك خلالها لقبض قيمته وهي ((عشرة أيام على تاريخ تحرير الصك ، بالنسبة للصك المسحوب في العراق والمستحق الاداء فيه . اما اذا كان الصك مستحق الوفاء او الاداء في العراق وكان مسحوبا خارج العراق فانه يجب تقديمه من قبل الحامل للاداء خلال ستين يوما من تاريخ الاصدار المبين فيه)) (المادة ١٥٦ من قانون التجارة العراقي النافذ) .

٢- الدعاوى التي يرفعها المظهرون بعضهم على البعض الاخر او على الساحب او الضامن الاحتياطي فانه يبدأ سريان مدة التقادم التي امدها (٦ أشهر) اعتبارا من اليوم الذي اوفى فيه الملتزم بقيمة الصك للحامل او من يوم مطالبة الحامل له قضائيا بوفاء قيمة الصك .

٣- اما بالنسبة للدعوى التي يرفعها الحامل على المسحوب عليه (المصرف) فان مدة التقادم التي امدها (ثلاث سنوات) يبدأ سريانها من تاريخ انتهاء مدة تقديم الصك للاداء او الوفاء . ويلاحظ انه لم يرد في قانون التجارة العراقي الحالي نص يحدد التقويم الذي يجب بمقتضاه احتساب مدة التقادم الصرفي المنصوص عليها في المادة (١٧٥) المشار اليها مما ينبغي معه الرجوع الى القواعد العامة في القانون المدني العراقي ، وبهذا الصدد تشير المادة (٤٣٣) منه بانه ((تحسب المدة التي تمنع من سماع الدعوى بالتقويم الميلادي وتكون بالايام لا بالساعات)) .

الى جانب ذلك ان المادة (١٧٥) المذكورة قد حددت بداية مدد التقادم من يوم انقضاء مدة التقديم او من يوم الوفاء او من يوم المطالبة القضائية وحسب احوال الرجوع المختلفة ، فهذه الايام لا تدخل في حساب مدد التقادم المختلفة وذلك عملا باحكام الفقرة (رابعا) من المادة (١٨٢) تجارة والتي تقضي بانه ((لايدخل في حساب المدد القانونية او الاتفاقية المتعلقة بالاوراق التجارية اليوم الاول من المدة)) .

المبحث الثالث

انقطاع مدة التقادم الصرفي ووقف سريانه في الصك

ضمن المشرع العراقي ، قانون التجارة ، بعض الاحكام المتعلقة بانقطاع مدة التقادم في الصك وذلك في المادة (١٧٦) منه ، وترك بقية الاحكام الاخرى للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني العراقي المواد من (٤٣٥-٤٣٩) وخاصة بالنسبة لاسباب وقف التقادم او انقطاعه [١٢] . ذلك ان قانون التجارة في الفقرة (ثانيا) من المادة (٤) منه قد اعتبر احكام القانون

١٢- لم يشر قانون جنيف الموحد بشان موضوع اسباب انقطاع التقادم ووفق سريانه الا الى مسألة واحدة وذلك في المادة (٧١) منه والتي تنص على انه ((لا يؤثر انقطاع التقادم الا على من اتخذ قبله اجراء الانقطاع)) والتي كان المشرع العراقي قد نص عليها في المادة (٥٠٧) من قانون التجارة رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ الملغى ، الا انه عاد وحذفها في ظل احكام قانون التجارة الحالي . انظر بهذا الصدد : الدكتور اكرم ياملكي ، القانون التجاري (الاوراق التجارية) الجزء الثاني ، مطبعة العاني ، بغداد ١٩٧٧ . والدكتور صلاح الدين الناهي ، المبسوط في الاوراق التجارية ، مرجع سابق ذكره ص٥٤٥ . اما بالنسبة لقانون التجارة المصري فانه شأنه في ذلك شأن بقية التشريعات الاخرى فانه احال فيما يتعلق بانقطاع التقادم الذي نظمته المادة (١٩٤) منه الى اسباب الانقطاع العامة التي يخضع لها التقادم المدني ومنها المطالبة القضائية او الحجز او الاقرار ، انظر بهذا الصدد : الدكتور امين محمد بدر ، الاوراق التجارية في التشريع المصري ، المطبعة العالمية ، الدقي ، ١٩٥٣ ص٥٤٥ ، وكذلك الدكتور مصطفى كمال طه ، محاضرات في القانون التجاري والبحري ، ط١ ، توزيع منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٦٠ ص٢٦٠ .

المدني مكملة لاي نقص في القانون التجاري [١٣] . وفي ادناه توضيح لمجمل هذه الاحكام حسبما وردت في القانون المدني وقانون التجارة النافذ :

أولا : تنقطع مدة التقادم بالعذر الشرعي : كان يكون المدعي صغيرا وليس له ولي او محجورا عليه بسبب عته او سفه او جنون او يكون المدعي غائبا في بلاد اجنبية نائية او ان تكون الدعوى بين الزوجين او بين الاصول والفروع او ان يكون هناك مانع آخر يستحيل معه المطالبة بالحق كالقوة القاهرة . فالمدة التي تسري مع قيام العذر لا تعتبر ، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (٤٣٥) من القانون المدني .

ثانيا : تنقطع مدة التقادم بالمطالبة القضائية : كما لو رفعت الدعوى الى محكمة غير مختصة نتيجة غلط مغتفر ، ولم تفصل في الدعوى حتى مضت مدة التقادم فانها تسمع بعدها ، وبهذا الصدد نصت المادة (٤٣٧) من القانون المدني بقولها ((١- تنقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى الى محكمة غير مختصة عن غلط مغتفر فان طالب الدائن غريمة في المحكمة ولم تفصل الدعوى حتى مضت المدة فانها تسمع بعدها . ٢- وكالمطالبة القضائية الطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليس او توزيع وبوجه عام أي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه اثناء السير في احدى الدعاوى)) .

ثالثا : وتنقطع مدة التقادم باقرار المدين صراحة او دلالة (ضمنا) ، ويعتبر المدين قد اقر دلالة بحق الدائن اذا ترك تحت يد الدائن مالا مرهونا رهن حيازة ، وهذا ما اشارت اليه صراحة المادة (٤٣٨) من القانون المدني بقولها ((١- تنقطع ايضا المدة المقررة لعدم سماع الدعوى اذا اقر المدين بحق الدائن صراحة او دلالة ما لم يوجد نص بخلاف ذلك . ٢- ويعتبر المدين قد اقر دلالة بحق الدائن اذا هو ترك تحت يده مالا مرهونا بالدين رهن حيازة))

رابعا : متى انقطعت المدة المقررة لعدم سماع الدعوى للاسباب اعلاه فانه تبدأ مدة جديدة للتقادم الصرفي كالمدة الاولى بعد زوال سبب الانقطاع وهذا ما تضمنته الفقرة الاولى من المادة (٤٣٩) من القانون المدني بقولها ((اذا انقطعت المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بدأت مدة جديدة كالمدة الاولى)) .

وتأسيسا على ذلك فاذا ما اقيمت دعوى الصك الصرفية وتوقف السير فيها لاي سبب من الاسباب المذكورة فلا تسري مدة التقادم الجديد الا من تاريخ اخر اجراء فيها وذلك استنادا لحكم الفقرة (الاولى) من المادة (١٧٦) من قانون التجارة والتي تنص على انه ((اذا اقيمت الدعوى فلا تسري مدد التقادم المنصوص عليها في المادة (١٧٥) من هذا القانون الا من يوم آخر اجراء فيها)) . الا انه مع ذلك تستثنى حالتين هما حالة ما اذا صدر حكم بدين الصك او عند الاقرار به بسند مستقل فلا يسري عليها التقادم الصرفي لان الدين الثابت بالسند يتجدد بموجب الحكم الصادر او الاقرار المثبت في سند مستقل ، وعندئذ لا يخضع الا لاحكام التقادم العادي الذي تحكمه القواعد العامة في القانون المدني ، وهذا ما اشارت اليه صراحة الفقرة (ثانيا) من المادة المذكورة بقولها ((لاتسري المدد المذكورة اذا صدر حكم بالدين او اقر به المدين بورقة مستقلة اقرارا يترتب عليه تجديد الدين)) [١٤] .

١٣- تنص الفقرة المذكورة على انه ((يسري القانون المدني على جميع المسائل التي لم يرد بشأنها حكم خاص في هذا القانون او في اي قانون خاص آخر)) .

١٤- وبهذا الاتجاه اخذ القانون التجاري المصري ايضا ، حيث نصت المادة (١٩٤) منه على حالتين وهما:أ- صدور حكم بالمديونية اذ يستند التزام المدين في هذه الحالة الى الحكم القضائي لا الى الشيك ، وتكون المدة اللازمة للتقادم هي مدة التقادم العادي لا مدة التقادم الخمسي التي حددتها المادة (١٩٤) تجاري . ب- الاعتراف بالدين في ورقة مستقلة عن الشيك اذ انه يعتبر بمثابة تجديد للالتزام ، ويستتبع بذلك انقضاء الالتزام الناشئ من الشيك انظر بهذا الصدد : الدكتور امين محمد بدر ، الاوراق التجارية في التشريع المصري ، مرجع سابق ذكره ص٥٤٥ .

المبحث الرابع
آثار التقادم الصرفي في الصك

مما تقدم يتضح لنا بان التقادم الصرفي هو احد الاسباب التي ينقضي بها الالتزام الصرفي الناشئ عن الصك بسبب مرور الزمان ، وهنا نتساءل ما هي يا ترى آثار هذا التقادم المسقط بالنسبة للدعوى الصرفية المنبثقة عن الصك ذاته ، والدعاوى الاخرى المبنية عن العلاقات السابقة لانشاء الصك او تظهيره ، وهل ان هناك شروط او قواعد يستلزم القانون مراعاتها عند التمسك او الدفع بالتقادم الصرفي امام المحكمة ومن هم الاشخاص الذين لهم الحق بالتمسك بهذا الدفع وهل يمكن التنازل عنه للاجابة على كل ذلك فاننا سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين ، نتعرف في الاول على الشروط او القواعد التي يتطلب القانون مراعاتها عند الدفع بالتقادم الصرفي ، والثاني نخصصه للكلام عن آثار التقادم الصرفي بالنسبة للدعوى الصرفية والدعاوى الاخرى غير الصرفية السابقة على انشاء الصك او تظهيره .

المطلب الأول :
القواعد العامة الواجب مراعاتها للدفع بالتقادم الصرفي

يستلزم الدفع بالتقادم الصرفي في اطار دعوى الصك الصرفية مراعاة بعض القواعد العامة . وهذه القواعد هي :

١- ان الدفع بالتقادم الصرفي يجب ان يرد على صك قد استوفى الشروط القانونية المطلوبة والتي اشرنا اليها سابقا ، اما اذا كان الصك معيبا فانه لا يخضع لاحكام التقادم الصرفي المقررة في المادة (١٧٥) من قانون التجارة وانما يخضع للتقادم المدني الوارد في المادة (٤٢٩) مدني .

٢- ليس للمحكمة ان تمتنع من تلقاء نفسها عن سماع الدعوى بسبب مرور الزمان بل يجب ان يكون ذلك بناء على طلب المدين ، فان لم يتمسك به فيكون ذلك من حق دائنيه او أي شخص اخر له مصلحة في هذا الدفع ، وهذا ما قضت به الفقرة (١) من المادة (٤٤٢) من القانون المدني والتي جاء فيها ((لا يجوز للمحكمة ان تمتنع من تلقاء نفسها من سماع الدعوى لمرور الزمان بل يجب ان يكون ذلك بناء على طلب المدين او بناء على طلب دائنيه او أي شخص اخر له مصلحة في هذا الدفع ولو لم يتمسك به المدين)) . وقد اقرت محكمة التمييز المبدأ المذكور في العديد من قراراتها .[١٥] .

٣- ان التمسك بالدفع بالتقادم يمكن ان يقع في اية حالة كانت عليها الدعوى ولو امام محكمة الاستئناف ، وهذا مانصت عليه الفقرة (٢) من المادة (٤٤٢) مدني بقولها ((يجوز التمسك بالدفع في اية حالة كانت عليها الدعوى ولو امام المحكمة الاستئنافية الا اذا تبين من الظروف ان المدعى عليه قد تنازل عن الدفع)) . ويمكن تصور هذا التنازل في ظل قانون التجارة العراقي النافذ في التجديد المترتب على الاقرار بسند مستقل او صدور حكم بذلك الصك والذي اشارت اليه الفقرة (ثانيا) من المادة (١٧٦) تجارة والمشار اليها أنفا .

٤- ((لايجوز التنازل عن الدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان قبل ثبوت الحق في هذا الدفع كما لا يجوز الاتفاق على عدم جواز سماع الدعوى بعد مدة تختلف عن المدة التي حددها القانون)) . وهذا ماتضمنته الفقرة الاولى من المادة (٤٤٣) مدني ، كما قضت الفقرة الثانية من المادة نفسها على امكانية هذا التنازل بعد ثبوت الحق في الدفع .

١٥- انظر بهذا الصدد قرار المحكمة المذكورة رقم ٧٤٢/ص/١٩٥٣ والصادر في ١٩٥٣/٤/٩ والذي جاء فيه (ان المحكمة ردت دعوى المدعي المميز من تلقاء نفسها لمرور الزمان ولم تلاحظ ان الدفع بمرور الزمان من حق الخصم). وكذلك القرار رقم ٩٤٢/ص/١٩٥٣ والصادر في ١٩٥٣/٥/٥ . انظر بهذا الخصوص : سلمان بيات ، القضاء التجاري العراقي ، الجزء الثاني ، شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة ، بغداد ١٩٥٣ ص١٦٢ .

المطلب الثاني

آثار التقادم الصرفي على الدعوى الصرفية وغير الصرفية

قلنا سابقا بان هناك نوعين من الدعاوى في الصك وان التقادم الصرفي يقتصر تطبيقه على الدعاوى المتفرعة مباشرة منه دون الدعاوى الاخرى المبنية على العلاقات السابقة على نشوئه او تظهيره ، لذا ينبغي ان نبحث في اثر التقادم الصرفي على كل نوع من هذه الدعاوى :

أولا : بالنسبة لأثر التقادم الصرفي على الدعاوى الصرفية فانه يؤدي الى انقضائها وعدم سماعها فيما بعد ، كما ينقضي تبعا لذلك التزام المدين الصرفي الناشئ عن الصك [١٦] .

وكذلك يسقط حق المطالبة بالفوائد وغيرها من الملحقات حتى لو لم تكمل المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بهذه الملحقات ، وهذا ما اشارت اليه صراحة المادة (٤٤١) من القانون المدني العراقي بقولها ((اذا لم تسمع الدعوى بالحق لمرور الزمان فلا تسمع الدعوى بالفوائد وغيرها من الملحقات حتى لو لم تكمل المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بهذه الملحقات)) .

ثانيا : أما فيما يتعلق بأثر التقادم الصرفي على الدعاوى غير الصرفية ، وهي الدعاوى الناشئة عن العلاقات السابقة التي ادت الى سحب الصك او تظهيره ، فان سقوط حق الحامل المهمل بالتقادم يعيد الحياة على حد تعبير بعض الشراح [١٧] لهذه الدعاوى ، اذ ان كل دعوى من هذه الدعاوى تأخذ مجراها الطبيعي الذي رسمه لها القانون طبقا لقواعد القانون المدني ، فيستطيع الحامل مراجعة من حرر له الصك او ظهره له ، كذلك الحال بالنسبة للضامن فله ان يرجع على من سبقه حتى يصل الصك لساحبه ، ذلك لان انقضاء الدين الصرفي بمرور الزمان لا يؤثر ابدا على الدين الذي من اجله أنشئ الصك او ظهر اذا كان هذا الدين مستقلا في ذاته عن الدين الصرفي بحيث لا يؤثر احدهما في الآخر ولا يتأثر به [١٨] .

١٦- انظر بهذا الصدد : الدكتور علي سلمان العبيدي ، الاوراق التجارية في القانون العراقي ، مرجع سابق ص٦٣٠ ، وكذلك الدكتور علي حسن يونس ، الاوراق التجارية ، ملتزم الطبع والنشر ، دار الفكر العربي ، بدون سنة طبع ص٥٠٤ .

١٧- انظر : الدكتور علي سلمان العبيدي ، مرجع سابق ذكره ص٦٣١ .

١٨- انظر بهذا المعنى : الدكتور حافظ محمد ابراهيم ، القانون التجاري العراقي ، الاوراق التجارية ، مطبعة المعارف ، بغداد ١٩٥٥ ص٣٤٨ .

المصادر

١- الدكتور اكرم ياملكي ، الاوراق التجارية ، الجزء الثاني ، بغداد ١٩٧٧ .
٢- الدكتور امين محمد بدر ، الاوراق التجارية في التشريع المصري ، ١٩٥٣ .
٣- الدكتور حافظ محمد ابراهيم ، القانون التجاري العراقي ، الطبعة الاولى ، بغداد ١٩٥٥ .
٤- الاستاذ سلمان بيات ، القضاء التجاري العراقي ، الجزء الاول ، بغداد ١٩٥٣ .
٥- الدكتور صلاح الدين الناهي ، المبسوط في الاوراق التجارية ، بغداد ١٩٦٥ .
٦- المحامي عادل محسن ثامر الحاتمي ، الشيك واحكامه الصرفية والجنائية في القانون العراقي ، بغداد ١٩٩٠ .
٧- الدكتور علي سلمان العبيدي ، الاوراق التجارية في القانون العراقي ، الطبعة الاولى ، بغداد ١٩٧٣ .
٨- الدكتور علي حسن يونس ، الاوراق التجارية ، بدون سنة طبع .
٩- مصطفى مجدي هرجة ، اوامر الاداء في ضوء الفقه والقضاء ، الطبعة الثالثة ، الاسكندرية ١٩٨٨ .
١٠- الدكتور مصطفى كمال طه ، محاضرات في القانون التجاري والبحري ، الطبعة الاولى ، الاسكندرية ١٩٦٠ .
١١- المستشار محمد محمود المصري ، احكام الشيك من الناحيتين المدنية والجنائية ، ١٩٨٣ .
١٢- الدكتور فريد مشرقي ، اصول القانون التجاري المصري ، الجزء الثاني ، القاهرة ، بدون سنة طبع .
١٣- الدكتور فوزي محمد سامي ، الدكتور فائق محمود الشماع ، القانون التجاري (الاوراق التجارية) ، الطبعة الاولى ، بغداد ١٩٨٢ .

القوانين:

١- قانون التجارة العراقي رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٣ .
٢- قانون التجارة العراقي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ .
٣- قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ .
٤- قانون التجارة المصري لسنة ١٨٨٣ .